قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥ لسنة ١٩٧٩

بتفويض المحافظين فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية وبتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للخدمات والحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر المحافظ ممثلا لرئيس الجمهورية بالمحافظة ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة فيها ، وهو مسئول عن كفالة الأمن الغذائى ورفع كفاءة الإنتاج الزراعى والصناعى بالمحافظة ، وله أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك ، والمحافظ مسئول عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة ، وذلك من خلال مدير الأمن وفى إطار السياسة التى يضعها وزير الداخلية ــ وعلى مدير الأمن أن يحيطه علما بكافة الأمور المتعلقة بالأمن وأن يبحث معه الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن الإقليم لاعتمادها ــ مع الإخطار الفورى عن الحوادث ذات الأهمية الخاصة .

والمحافظ هو الرئيس المحلى للعاملين المدنيين فى نطاق المحافظة ويمارس جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية بمقتضى هذا القرار .

ويتولى المحافظ الإشراف والرقابة على جميع المرافق التى لم تنقل اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية .

وعلى السلطة المختصة أن تراعى تنفيذ اقتراحات وطلبات المحافظين وآرائهم فى الأحوال المنصوص عليها فى البنود (ب ، جـ ، هـ) من الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من قانون نظام الحكم المحلى المشار إليه .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة ٤ ، والفقرة الثانية من المادة ٥٥ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى المشار إليها النصان الآتيان :

"مادة ٤ ــ تتولى وحدات الحكم المحلى فى نطاق السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها فى المجالات الآتية وذلك فيما عدا المرافق القومية وكذلك ما يصدر قرار من رئيس الجمهورية باستثنائه من المرافق العامة ذات الطبيعة الخاصة :

ــ التعليم فيما عدا التعليم العالى فيتم بالاتفاق مع الوزير المختص .
ــ الثقافة .
ــ السياحة .
ــ الإسكان والمرافق .
ــ التعمير .
ــ الكهرباء .
ــ الصحة .
ــ الشئون الاجتماعية .
ــ التموين والتجارة الداخلية .
ــ الزراعة .
ــ الرى .
ــ النقل والمواصلات .
ــ الأوقاف وهيئاتها .
ــ الأزهر .
ــ الشباب والرياضة .
ــ القوى العاملة والتدريب المهنى .
ــ المساحة .
ــ الشهر العقارى .

وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وكذلك اختصاصات الوحدة المحلية الواقعة فى دائرة القرى التى لا تدخل فى نطاق وحدات محلية قروية .

وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمرافق التى نقلت إلى وحدات الحكم المحلى وفقا لأحكام هذه المادة إلى موازنات هذه الوحدات" .

"مادة ٥٥ ــ (فقرة ثانية) ويتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى نقلت إلى وحدات الحكم المحلى بمقتضى هذه اللائحة السلطات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح .

ويتبع المحافظ الهيئات العامة والجمعيات التعاونية والوحدات الاقتصادية ذات الطبيعة المحلية التى تقوم على إنشاء وإدارة المرافق العامة المحلية" .

(المـادة الثالثة)

يفوض المحافظون كل فى حدود محافظته فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القوانين الآتية :

ــ المـادة ١٠ من القـانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف .

ــ المـادتان ٦٣ ، ٦٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

ــ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجمعيات .

(المـادة الرابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة للتنسيق بين الوحدات المحلية وبين الوزارات المعنية فى شأن نقل الاختصاصات والاعتمادات المالية .

(المـادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦ لسنة ١٩٧٩

بشأن المجلس الأعلى للاستثمار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى للاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى للاستثمار القومى المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يدمج المجلس الأعلى للاستثمار والمجلس الأعلى للاستثمار القومى فى مجلس واحد يطلق عليه اسم " المجلس الأعلى للاستثمار " .

(المـادة الثانية)

يشكل المجلس الأعلى للاستثمار على النحو التالى :

ــ وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رئيسا

ــ وزير التخطيط ... ... عضوا

ــ وزير الدولة للمتابعة والرقابة ... ... عضوا

ــ وزير الصناعة والثروة المعدنية ... ... عضوا

ــ وزير الدولة للتعاون الاقتصادى ... ... عضوا

ــ وزير المـالية ... ... عضوا

ــ محافظ البنك المركزى ... ... عضوا

ــ نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار ... ... عضوا

ــ عضوان من ذوى الخبرة يختارهما رئيس مجلس الوزراء .

وللمجلس حق دعوة الوزراء المختصين عند عرض أمور خاصة بمجال العمل الذى يشرفون عليه ويكون لهم الحق فى الاشتراك فى المناقشة والتصويت.

(المـادة الثالثة)

يختص المجلس الأعلى للاستثمار بالعمل على تنفيذ سياسة الانفتاح الاقتصادى وبحث الموضوعات الخاصة بالاستثمار العام والخاص وله أن يتخذ ما يراه من قرارات وتوصيات واقتراحات لتحقيق ما يتصل بهذه الأغراض ، وله على الأخص ما يلى :

(١) وضع السياسة العامة التى تسير عليها الجهات المنوط بها تنفيذ أعمال تدخل فى نطاق سياسة الانفتاح الاقتصادى أو الموافقة على هذه الأعمال ومتابعة تنفيذها .

(٢) وضع الحلول واقتراح التشريعات والإجراءات اللازمة لدفع عجلة الانفتاح الإقتصادى والتنمية العامة والخاصة بأفضل الطرق وأسرعها ، وإصدار القرارات والتوجيهات التى تساعد على سرعة استخدام الإمكانيات المتاحة .

(٣) البت فيما يعترض الجهات القائمة على تنفيذ المشروعات الاستثمارية من عقبات وإزالة المعوقات التى تعترضها .

(٤) تحديد أولويات الاستثمار العام والخاص المصرى وبحث أفضل السبل لاستخدام الإمكانيات المتاحة وإصدار القرارات اللازمة لحل الخلافات التى تنشأ عند تنفيذ الاستثمارات .

(٥) العمل على الاستفادة من القروض الأجنبية بأفضل الطرق وأسرعها .

(٦) مباشرة الاختصاصات المقررة لمجلس الوزراء بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .